



قرار (٩٧٩/ 2010)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب المادة "71" من القانون الأساسي، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وإستناداً للمادتين "33" و "123" من قانون المرور الفلسطيني رقم "5" لسنة 2000 وحرصاً منا

على حسن سير العمل وانتظامه فقد قررنا ما يلي:-

أولاً :- لا يجوز لصاحب مدرسة سواقة أو لأي مدرب آخر أو أي جهة أخرى ضمان مدرسة ما أو كلية أو معهد لتعليم القيادة النظرية ما لم يكن هناك موافقة مبدئية على ذلك من قبل الإدارة العامة للمدارس والمعاهد.

ثانياً :- لا يجوز لصاحب مدرسة أو شريكاً بمدرسة العمل كمدير مهني أو مدرب سواقة في مدرسة أخرى.

ثالثاً :- يلتزم كل صاحب مدرسة بتسجيل كافة مركبات التدريب العائدة له باسم المدرسة التي يملكها، ولا يجوز له تسجيل أي مركبة عائدة له بمدرسة أخرى.

رابعاً :- تلتزم كل مدرسة بالتدريب على المركبات المسجلة باسمها في المنطقة المرخصة بها المدرسة فقط، ولا مانع من قيام المدرسة بتدريب طلابها الذين سيخضعون للفحوصات العملية وذلك بالقرب من دائرة الترخيص بنفس اليوم الذي سيعقد فيه الفحوصات المطلوبة.

خامساً :- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويلغى كل ما يخالفه.

وزير النقل والمواصلات

فاكس: 02-2951318

فاكس: 08-2822297

البريد الإلكتروني: mot@paltransport.net

هاتف: 02-2951291/2/3/6

هاتف: 08-2829133

www.mot.gov.ps

رام الله - الماصيون - شارع النهضة